

ميثاق الشرف و الأخلاقيات الجامعية

- يهدف هذا الميثاق إلى استكمال الإجراءات التنظيمية التي تخضع المدرسة لها إداريا و بيداغوجيا.

إجراءات عامة

- الطالب ملزم ب :
- 1. احترام النظام الداخلي للمدرسة.
- 2. إجراء تسجيله الإداري و البيداغوجي بشكل منتظم.
- 3. التصرف بطريقة مسؤولة و محترمة تجاه الأساتذة، الإداريين و بقية الطلبة مع الإحترام التام للقانون الداخلي للمدرسة.
- 4. أن يبذل قصارى جهده في مساره التكويني الدراسي، و أن يحترم قواعد التدريس و طرق مراقبة المعارف.
- 5. إحترام الأجل المحددة لإرجاع الأعمال المطلوبة من طرف الفريق البيداغوجي.
- 6. إحترام أخلاقيات إستعمال وسائل الإعلام الآلي و أمكن العمل.
- 7. عدم اللجوء إلى الغش، التزوير العلمي أو إلى أي طريقة غير مشروعة.
- 8. يواظب على الدروس.
- 9. حضور حصص الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية (بحيث تحسب له ثلاث غيابات بدون تبرير أو خمسة غيابات مبررة) يترتب عنهما حرمان الطالب من إعتاد المادة محل الغيابات. ينبغي للطالب تبرير غيابه في أجل لا يتعدى 48 ساعة.
- 10. كل طالب ينبغي أن يكون مسحوبا ببطاقة الطالب داخل المدرسة.
- 11. التأخر غير مبرر غير مسموح به. الدخول إلى القاعات أو المدرجات ممنوع بعد بدأ الدرس.
- 12. المساهمة في حماية ممتلكات المدرسة و السهر على نظافتها.

مراقبة المعارف

- يمتحن الطالب كتابيا أو شفويا وفقا لمواد التدريس، و ذلك بشكل نهائي أو عن طريق المراقبة المستمرة.
- الأستاذ وحده المسؤول عن علامة المادة التي يدرسها.
- ينبغي له أن يودع الإدارة البيداغوجية أوراق الإمتحان المصححة، و علامات المراقبة المستمرة و الإمتحانات النهائية لمعالجة النتائج عن طريق الإعلام الآلي و تحضير المداومات.

تنظيم الإمتحانات

- تنظم الإمتحانات في دورتين سنويا.
- الدورة الأولى تضبط في نهاية كل سداسي (1 و 2) في السنة الأولى و الثانية.
- الدورة الثانية فهي إستدراكية و تجرى في شهر سبتمبر.

شروط الإمتحان

- واجبات و حقوق الطالب خلال الإمتحان .
- ينبغي للطالب أن :
- 1. يمتحن بصفته الشخصية، و له الإستثناء في حالة الإعاقة .
- 2. يستعمل فقط الوسائل و الأدوات المسموحة من طرف أستاذ المادة.
- 3. يحضر إلزاما إلى مكان الإمتحان ربع ساعة قبل إنطلاق الإمتحان.
- 4. يحمل معه الوثائق الضرورية لتحديد هويته، بطاقة الطالب إلزامية.
- 5. يستعمل فقط الأوراق الرسمية الموزعة عليه.
- 6. يلتزم بشكل مطلق بتعليمات الأساتذة المكلفين بالمراقبة.
- 7. يسلم ورقة الإمتحان في الوقت المحدد عند نهايته و لو بدون إجابة.
- 8. يوقع على محضر الإمتحان.
- لا ينبغي للطالب أن :
- 1. يستعمل أدوات الحوار و الإعلام غير المسموحة.
- 2. يستعمل أي وسيلة للإتصال مع الغير.
- 3. يغادر قاعة الإمتحان
- قبل مراقبة هويته.
- قبل ربع ساعة من زمن الإمتحان حتى و إن أرجع ورقة بيضاء.
- دون أن يوقع محضر الحضور.
- 4. يعود إلى القاعة بعد تسليم ورقته.
- التأخر :
- يبقى الإلتحاق بالقاعة مسموحا لكل طالب تأخر في الحالات التالية:
- لا يتعدى التأخر ربع ساعة من زمن الإمتحان
- لا يمدد الإمتحان لأي طالب متأخر.

مقروء و موافق عليه من طرف الخائب :

الإسم و اللقب :